



جامعة تكريت
كلية التربية للبنات
قسم التاريخ

المرحلة: الثالثه

المادة : تاريخ الحضارة العربية

عنوان المحاضرة: النظام القضائي

أسم التدريسي : م . م . سلوى عبد علي عبد الحميد حسن

الإيميل الجامعي للتدريسي :

Salwa.ali@tu.edu.iq

س1/ يشير الماوردي إلى عشرة فوارق بين السلطة القضائية ومحكمة
المظالم
ما هي هذه الشروط؟
الجواب/

1. لناظر المظالم هيبة وقوة سلطة في كف الخصوم ورفع الظلم ما ليس
للقضاة.

2. يتمتع ناظر المظالم بسلطه افسح مجالاً واوسع مما للقضاة

3. له من قوة الارهاب في أقهار الحق ومعرفة المبطل من الحق ما ليس
للقضاة.

4. له ان يبادر فوراً تأديب وتهذيب الخصوم وهذا ما ليس للقضاة

5. يتمتع صاحب المظالم بسلطه تأخير اصدار الأحكام، إذا اشتبهت عليه
الأمر، وهذا ما ليس للقضاة

6. لصاحب المظالم سلطة رد الخصوم ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً

وليس للقاضي ذلك الا. عن رضى الخصمين

7. يتمتع هذا الموظف بسلطات اجرائية أكثر من القاضي، كأن يكون له

الحق في فرض الإقامة الجبرية او التوقيف الاحتياطي للخصمين.

8. لا يقبل القاضي الا شهادة (الشهود والمعدلين،) ولناظر المظالم ان

يستدعي اي شاهد شاء يسمع منه شهادة حتى وان كان من غير العدول في

عرف القضاة.

- 9. وليس هذا فقط بل ان يزيد عدد الشهود ويؤكد صحة شهادتهم

بأحلافهم .

- 10. بل له الحق ان يستدعي شهوداً معينين يستوضح منهم ظروف القضية

وعادة القضاة تكليف المدعى احضار بينه ولا يسمعونها الا بعد مساءلة .

س2/ اکتبي عن الحسبة وما هي شروط الحسبة؟

الجواب:

الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنکر إذا ظهر فعله

عرفها الماوردي، ابن خلدون في مقدمته بينها:

كوظيفه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعهد بها رئيس الدولة الى من
يثق بعلمه ودينه ليمنع المنكرات ويعاقب ويؤدي على قدرها ويحمل الناس على
المصالح العامة في المدينة، لدفع نظام قانوني لتلك النصيحة التي أمر بها القرآن
(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))

ويدخل في اختصاص الحسبة مراقبة كافة ارباب الصنائع في المدينة فما تتعلق
بالأوزان والامانات ونظافة المنتوجات، واسلوب تعاملهم مع الناس ويسمى صاحب
هذه الوظيفة. المحتسب

يتولى واجباته بنيابة عن رئيس الدولة، وهي وسط الاختصاصات بين القاضي
وصاحب المظالم.

وشروط والي الحسبة وضعها الماوردي: ان يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة
في الدين، وعفيفاً عن اموال الناس.

س3/ ما هي مكانة صاحب الشرطة؟

الجواب:

لصاحب الشرطة مكانة امنية كبيرة في ادارة الدولة فألية تعهد مهمة ضبط الأمن واستتبابه، وحفظ النظام، والقبض على الجناتومراقية المفسدين، ومكانه صاحب الشرطة هذه، كان الامراء يقلدون هذا المنصب لمن عرف عنه الحزم والشده والقوة والكفاءة والامانة. هذه الوظيفة في خلافة الامام على (رض) في مدينة الكوفة تولى قيس بن سعد الانصاري شرطة الكوفة، وتكاملت شروط هذه الوظيفة في العهد الأموي، مع صاحب الشرطة صلاحيات واسعة ضبط الأمن واستقرار الهدوء في مصر، فكان اليه اقامة الحدود في الجرائم وإيقاع العقوبه على بعض الجنح البسيطة والاشراف على السجن.

س4/ التقسيمات الادارية تكلمي عن العمال والولاية؟

الجواب:

ظهرت ادارة الاقاليم منذ عهد الرسول العظيم محمد بن عبد الله ((ص)) حيث عين الولاة على الاقاليم البعيدة عن المدينة، وفي العهد الراشدي توسعت الدولة العربية خارج حدود الجزيرة فضمت اقاليم متعددة من الكوفة والبصرة وفارس وخراسان وبلاد الشام ومصر.

وكان تعيين الامراء يصدر من الخليفة مباشرة وبحكم الظروف القائمة آنذاك، كان الامراء يتولون القيادة العسكرية بأنفسهم وكما كان الجيش العربي هو الأمة ذاتها فكذا كان الأمير هو الامام أمام الصلاة في المسجد خصوصاً يوم الجمعة فالحرب والصلاة معاً من اختصاصه والى جانب ذلك كان له بطبيعة الحال السلطة التنفيذية، بالإضافة الى سلطة فصل الاحكام في امور القضاء وكان الامير يباشر القضاء بنفسه في أول الأمر ثم صار الخليفة يعين قاضياً يصدر امره من العاصمة.

كان للخليفة عمر بن الخطاب (رض) دور بارز في وضع الاسس الأساسية لإدارة الامصار خاصة فيما يتعلق ببعض السلطات، وجعل كل سلطة من السلطات الثلاث (الادارية والمالية والقضائية مستقلة) عن الأخرى تهمين عليها رقابة الخليفة الصارمة، وتوجيهات عمر الخطاب وعلي بن ابي طالب (رض) لولاة الاقاليم، كانت تخدم هذا الغرض الا وهو، أشرف رئاسة الدولة على عمال الاقاليم ومحاسبتهم باستمرار، ولم يتردد الخليفة من عزل الولاة عن ولاياتهم إذا ثبت له تقصير او اهمال في شؤون ولايتهم.

س5/ ما هي إمارة الاستيلاء، وما هي امارة الاستكفاء؟

الجواب:

تسمى عند الفقهاء امارة الاستيلاء يقرها الخليفة، خضوعاً للأمر الواقع فهو يعقدها مضطراً بعد ان استولى هؤلاء واستبدوا في شؤون ولاياتهم، وهذه الولاية على النقيض من (امارة الاستشفاء)

التي يوليها الخليفة شخصاً باختياره ويعهد إليه ادارتها.

ويطلق الفقهاء على الامارتين اسم (الامارة العامة) التي يفوض فيها الخليفة الأمير كل الصلاحيات العسكرية والادارية والقضائية تميزها على (الامارة الخاصة) التي يتولى فيه الأمير صلاحيات ادارية محدودة